



حكم إقراض من أشك أنه ينفق المال في المحرمات

الاسئلة و الفتاوى

2020-05-22

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
حكم إقراض من أشك أنه ينفق المال في المحرمات ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أمّا بعدُ :
1. لا يجوز لك إقراض المال لشخص تعلم أو يغلب على ظنك أنه سيستخدمه في المحرمات لأن هذا من التعاون على الإثم والعدوان والشراكة فيه قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان).
2. أما إن كان مجرد شكوك فالأصل البناء على اليقين وإقراض الشخص إن كنت راعياً بذلك حتى يتبين لك من القرائن ما يمنعك من إقراضه، مع التأكيد أن مد يد العون بالقرض ليس واجباً عليك وإنما هو من باب الإحسان.
والله تعالى أعلم.